

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (10) لسنة 1371 و.ر. (2003 ف) .
بشأن حل الهيئة العامة للسياحة والآثار**

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلها بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر .
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1369 و.ر. ، بشأن اعتماد ميزانية التحول للسنة المالية 1370 و.ر.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1369 و.ر. ، بشأن اعتماد الميزانية التسييرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (471) لسنة 1430 ميلادية ، بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والآثار .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (6) لسنة 1370 و.ر. بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجان الشعبية للشعبيات وقطاعاتها .

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1370 و.هـ ، المنعقد بتاريخ 19 / 8 / 1370 و.هـ .
- وعلى ما عرضه الأمين المساعد باللجنة الشعبية العامة بكتابه رقم (868) المؤرخ في 22 / 12 / 1370 و.هـ .

قررت

مادة (1)

تحل بموجب أحكام هذا القرار الهيئة العامة للسياحة والآثار ، وتوقف عن مزاولة أية إجراءات إدارية أو مالية .
وتؤول فروع ومكاتب الهيئة ، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، إلى اللجنة الشعبية للشعبية الواقعة في نطاقها الإداري .

مادة (2)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات الموكلة لإدارة شؤون السياحة والآثار المنصوص عليها في هذا القرار ، تSEND للجان الشعبية للشعبيات كل في نطاقها الإداري الاختصاصات التي كانت تمارسها الهيئة العامة للسياحة والآثار ، كما تحل محلها في كافة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وذلك في حدود ما آلت إليها من الأموال والحقوق التابعة للفرع أو المكتب الواقع في نطاقها الإداري .

ومع عدم الإخلال بالاختصاصات مصلحة الآثار ، تتولى اللجان الشعبية للشعبيات كل في نطاقها الإداري حماية ورعاية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ، بما في ذلك تنفيذ المشروعات المتعلقة بهذا الشأن ، وفقا للأسس الفنية والمواصفات التي تضعها مصلحة الآثار .

مادة (3)

تؤول المبالغ الموجودة في حسابات الهيئة المنحلة والبالغ المعتمدة لها في الميزانية التسييرية وميزانية التحول إلى (إدارة شؤون السياحة والآثار) المنشأ

بموجب هذا القرار وإلى اللجان الشعبية للشعبيات ، كل في حدود ما آلت إليها من اختصاصات ، أو فروع ومكاتب ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للمالية .

كما تؤول الخطط والبرامج والدراسات والبيانات ، والمعلومات الموجودة بالهيئة المنحلة إلى إدارة شؤون السياحة والأثار وذلك لتابعه تنفيذها وتقديم المشورة للشعبيات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (4)

تشكل بقرار من الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة لجنة أو أكثر يعهد إليها بما يلي :-

أ) حصر الأموال الثابتة والمتحركة المملوكة للهيئة المنحلة وتقسيم أصولها وموجوداتها .

ب) اقتراح توزيع المبالغ التي بحسابات الهيئة المنحلة والمحصصات المدرجة في الميزانية التسيرة وميزانية التحول .

ج) اقتراح تنسيب العاملين بالهيئة المنحلة بموجب هذا القرار ، وتحديد الجهة التي ينتمي إليها كل منهم .

ويجب على اللجنة أو اللجان المشار إليها أن تنهي أعمالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تشكيلها ، ويتم اعتماد نتائج أعمالها من الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة .

مادة (5)

براءة حكم الفقرة (2) من المادة (2) من هذا القرار ، تتولى مصلحة الآثار الإشراف الفني والعلمي على الواقع الأثري والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية المشار إليها ، وتمارس بشأنها الاختصاصات الممندة للجهة المختصة في مقام تطبيق أحكام القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية .

مادة (6)

تنشأ بالجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة إدارة تسمى (إدارة شؤون

- السياحة والآثار) ، تتبع الأمين المساعد لشؤون الخدمات ، توكل لها الاختصاصات الآتية: -
- إعداد السياسات العامة لتنمية السياحة بالجماهيرية العظمى في إطار السياسة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
 - اقتراح السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمل السياحي بما يضمن التناست والتكميل بين مختلف الشعبيات والجهات ذات العلاقة بالسياحة .
 - متابعة تفاصيل الخطط العام لتنمية السياحة بالجماهيرية العظمى وتحديثها بالتنسيق والتعاون مع الشعبيات والجهات ذات العلاقة .
 - إعداد اللوائح والضوابط المنظمة للمهن والخدمات السياحية ترخيصاً وتصنيفاً ومتابعة تنفيذها .
 - وضع المعايير والمواصفات الازمة لإدارة وتشغيل كافة المرافق والمشروعات السياحية .
 - تحديد استراتيجية التسويق المناسبة لكل سوق سياحي والعمل على متابعة تنفيذها .
 - اقتراح برامج التعاون في مجال السياحة مع الدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ومتابعة تنفيذها .
 - الاستفادة من برامج التعاون الفني والاتفاقيات الدولية وبرامج المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال السياحة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 - الاهتمام بالدراسات والأبحاث التي تجريها الجهات والهيئات المحلية والعربية والإقليمية والإفريقية والدولية المتخصصة في مجال السياحة ومتابعة تطورها والاستفادة منها في تنمية وتطوير السياحة في الجماهيرية العظمى .
 - تلقي البيانات الإحصائية ذات العلاقة بالنشاط السياحي من الجهات العاملة في قطاع السياحة ونجميعها وتبويتها وتحليلها واستخلاص النتائج

والمؤشرات الإحصائية منها و توفير المعلومات للمهتمين بالحركة السياحية المحلية والعالمية .

- إبداء الرأي حول طلبات الحصول على الإعفاءات من الرسوم الجمركية وضرائب الدخل للمشروعات السياحية طبقاً للتشريعات النافذة .
- إعداد الدليل السياحي للجماهيرية العظمى وللمعارض والمهرجانات السياحية وإعداد المطبوعات والمطويات السياحية لواقع الجذب السياحي .
- الترويج للمشروعات السياحية وللمتوجه السياحي داخلياً وخارجياً وتنظيم زيارات تعريفية للمسثرين والمسوقين والإعلاميين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- اقتراح وإقامة المهرجانات والمعارض والأسایع والمؤتمرات والندوات واللتقييات السياحية المحلية والأقليمية والدولية والمشاركة فيها ودعم وتشجيع إقامتها والإشراف عليها وتقيمها عملياً وعلمياً .
- استخدام مختلف وسائل الدعاية السياحية بما يحقق التعريف بمصادر الجذب السياحي وإبراز الصورة المشرفة للسياحة بالجماهيرية العظمى في المخالف السياحية الدولية .
- تحظيط الإعلام السياحي وإنتاج البرامج السياحية الإعلامية وتوفير مكتبة شاملة للصور والشراحت والأشرطة المرئية للاستفادة منها في التعريف بمصادر الجذب السياحي .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذه .

مادة (8)

ينشر هذا القرار في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 28 / ذي الحجة .
الموافق : 1 / 3 / 1371 و.م. (2003 ف) .